

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 2 أكتوبر 2018 يتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء مناظرة الإقامة في طب الأسنان.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2347 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بالتخصص في طب الأسنان والنظام القانوني للمقيمين في طب الأسنان،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بتنظيم مناظرة الإقامة في طب الأسنان، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 8 فيفري 1985.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تنظم مناظرة انتداب مقيمين في طب الأسنان طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح مناظرة انتداب مقيمين في طب الأسنان ويحدد مكان إجرائها وتاريخ غلق سجل الترشيحات وكذلك عدد المراكز المعروضة للتناظر بمقتضى قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة.

الفصل 3 - تفتح مناظرة الإقامة في طب الأسنان لفائدة:

(1) المترشحين الداخليين في طب الأسنان الذين تمت المصادقة على تربصهم السريري ونجحوا في الامتحان السريري لنهاية التربص الداخلي.

(2) المتحصلين على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان أو على شهادة معادلة.

(3) أطباء الأسنان للصحة العمومية طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 17 من الأمر عدد 2347 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009، المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - تودع مطالب التسجيل بمناظرة الإقامة في طب الأسنان بكلية طب الأسنان بالمنستير.

الفصل 5 - تحدث بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة لجنة وطنية للإقامة في طب الأسنان تكلف خاصة بالتنظيم والتسيير البيداغوجي لمناظرة الإقامة في طب الأسنان والمصادقة النهائية على الترشيحات.

وتتكون اللجنة المذكورة كما يلي:

• الرئيس: المدير العام للصحة أو من يمثله،
• نائب الرئيس: ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
• الأعضاء:

- عميد كلية طب الأسنان أو من يمثله،
- المدير العام للمصالح المشتركة بوزارة الصحة أو من يمثله،
- الكاتب العام لكلية طب الأسنان بالمنستير.

الفصل 6: تساعد اللجنة الوطنية للإقامة في طب الأسنان لجنة فرعية بيداغوجية تتكون من ثلاثة (3) أساتذة أو أساتذة محاضرين مبرزين من كلية طب الأسنان بالمنستير ورئيس منسق. وتتمثل مهامها خاصة في:

- المساهمة بالتعاون مع أساتذة كلية طب الأسنان بالمنستير في إعداد الأسئلة والمصادقة عليها،
- تنظيم بنك الأسئلة والإشراف عليه،
- إبداء التوصيات البيداغوجية المتعلقة بإعداد الاختبارات،
- تقديم الدعم البيداغوجي للجنة المناظرة،
- تأطير المراجعة المحتملة لمواضيع المناظرة وأهدافها.

الفصل 7 - يتم تعيين أعضاء اللجنة الفرعية البيداغوجية بمقرر مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة باقتراح من اللجنة الوطنية للإقامة في طب الأسنان وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

الفصل 8 - تفتح المراكز المعروضة للتناظر ضمن الاختصاصات المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر عدد 2347 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009، المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 - تشتمل مناظرة الإقامة في طب الأسنان على اختبارين كتابيين كما يلي:

- اختبار في العلوم السريرية : ضارب 1.
- اختبار في العلوم الأساسية للفم والأسنان: ضارب 1.
ويدوم كل اختبار ساعتان (2 س) ويسند لكل اختبار منهما عدد من 0 إلى 20.

ويشمل كل اختبار جميع المواضيع المكونة له والمنصوص عليها ببرنامج المناظرة الملحق بالنص الفرنسي لهذا القرار. كما يشتمل كل اختبار على جميع أصناف الأسئلة الممكنة بما في ذلك:

- أسئلة ذات أجوبة مفتوحة وقصيرة.
- أسئلة ذات اختيارات متعددة.
- أسئلة ذات أجوبة تحريرية قصيرة.
- وضعيات سريرية.

ويمكن مراجعة وتعيين برنامج المناظرة الملحق بالنص الفرنسي لهذا القرار، عند الاقتضاء، بمقتضى قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة.

تسهر لجنة المناظرة على أن تستمد الأسئلة المتعلقة بكل اختبار من أغلب المواضيع الواردة بالقائمة المنصوص عليها ببرنامج المناظرة.

الفصل 10 - يتم تقييم الاختبارين الكتابيين من قبل لجنة المناظرة، المشار إليها بالفصل 9 من هذا القرار والتي يتم تعيين أعضائها بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة.

وتتكون لجنة المناظرة من رئيس وثمانية (8) أعضاء رسميين وأربعة (4) أعضاء نواب من اختصاصات مختلفة موزعين بالتساوي بين اختصاصات العلوم الأساسية والعلوم السريرية ويتم تعيينهم من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في طب الأسنان المباشرين بكلية طب الأسنان بالمنستير بعد إجراء عملية قرعة في جلسة علنية بمشاركة المترشحين من المدرسين الحاضرين والتي تدون نتائجها بمحضر.

الفصل 11 - تضبط اللجنة الوطنية للإقامة في طب الأسنان قائمة أجنبية للأساتذة المترشحين المنصوص عليهم بالفصل 10 من هذا القرار. ويتم الإعلام بها عن طريق التعليق بمقر كلية طب الأسنان بالمنستير أو بأي طريقة أخرى ملاءمة.

الفصل 12 - مع مراعاة عدد المراكز المفتوحة، يشترط للنجاح في المناظرة أن لا يقل معدل الأعداد التي تحصل عليها المترشح في الاختبارين على عشرة (10) من عشرين (20).

ويعتبر إقصائيا كل عدد أقل من 20/06 متحصل عليه في أحد الاختبارين.

الفصل 13 - تضبط لجنة المناظرة، حسب التفوق، قائمة في المترشحين التونسيين بكامل أصنافهم المصريح بنجاحهم مع مراعاة أحكام الفصل عدد 17 من الأمر عدد 2347 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009، المشار إليه أعلاه.

وتصرح اللجنة، من بين هذه القائمة، بنجاح المترشحين التونسيين بجميع أصنافهم باعتماد الترتيب التفاضلي وغير المتحصلين على عدد إقصائي.

وإذا كان عدد الناجحين من بين أطباء أسنان الصحة العمومية يفوق نسبة العشرة بالمائة (10%) من بين مجموع الخطط المفتوحة، فإن أطباء أسنان الصحة العمومية المقبولين الزائدين عن هذه النسبة يعتبرون ناجحين خارج نظام التكوين المستمر.

ويمكن التصريح بنجاح المترشحين ذوي الجنسية الأجنبية الذين تحصلوا على مجموع أعداد يساوي أو يفوق مجموع أعداد آخر مترشح تونسي ناجح وغير المتحصلين على عدد إقصائي، زيادة على العدد المحدد في حدود 10% من مجموع المراكز المفتوحة.

يمكن للمترشحين من أطباء الأسنان للصحة العسكرية والضباط التلاميذ أطباء الأسنان التناظر بعنوان المراكز المفتوحة لفائدة وزارة الدفاع الوطني وذلك في حدود خمسة بالمائة (5%) من مجموع المراكز المفتوحة لفائدة وزارة الصحة. وفي صورة النجاح، لا يمكن للمترشحين المعنيين بالأمر اختيار الاختصاص إلا في حدود المراكز المفتوحة لفائدة وزارة الدفاع الوطني وحسب الجدارة.

ويمكن تسمية المترشحين من أطباء الأسنان للصحة العسكرية والضباط التلاميذ أطباء الأسنان الذين تحصلوا على معدل يساوي على الأقل معدل آخر مترشح مدني ناجح وغير المتحصلين على عدد إقصائي وذلك في حدود المراكز المفتوحة لفائدة وزارة الدفاع الوطني.

وعند التساوي بين المترشحين يكون العدد المسند في اختبار العلوم الأساسية للفم والأسنان مرجحا.

الفصل 14 - يجب على المترشحين الناجحين في المناظرة أن يختاروا قبل مباشرة مهامهم اختيار الاختصاص وذلك وفقا لترتيبهم وحسب عدد المراكز المفتوحة في كل اختصاص.

وفي حال حصول شغورات على مستوى المراكز المفتوحة بالمناظرة، يمكن اللجوء إلى قائمة الانتظار لسدها وذلك باعتماد الترتيب التفاضلي حسب الجدارة وفي أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ الاختيار.

الفصل 15 - يتسلم المترشحون الناجحون في المناظرة وظائفهم كمقيمين خلال الأسبوع الأول من شهر جانفي الموالي للإعلان عن نتيجة المناظرة.

الفصل 16 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 21 أكتوبر 1982، المشار إليه أعلاه.

الفصل 17 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 أكتوبر 2018.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

وزير الصحة

عماد الحمامي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

- مركز واحد (1) في اختصاص طب أسنان الأطفال والوقاية،
- مركز واحد (1) في اختصاص طب وجراحة الفم.
الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 19 نوفمبر
2021.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.
تونس في 8 نوفمبر 2021.

وزير الصحة

علي مرابط

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منصف بوكثير

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 13 من
القرار المؤرخ في 2 أكتوبر 2018 المشار إليه أعلاه وتعوض بما
يلي:

الفصل 13 (فقرة خامسة):

يمكن للمتشحين من أطباء الأسنان للصحة العسكرية
والضباط التلاميذ أطباء الأسنان التناظر بعنوان المراكز المرسمة
بميزانية وزارة الدفاع الوطني. وفي صورة النجاح لا يمكن
للمترشحين المعنيين بالأمر اختيار الاختصاص إلا في حدود
المراكز المفتوحة لفائدة وزارة الدفاع الوطني وحسب الجدارة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 8 نوفمبر 2021.

وزير الصحة

علي مرابط

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منصف بوكثير

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
مؤرخ في 8 نوفمبر 2021 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 2
أكتوبر 2018 المتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء
مناظرة الإقامة في طب الأسنان.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد
69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2347 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت
2009 المتعلق بالتخصص في طب الأسنان والنظام القانوني
للمقيمين في طب الأسنان،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة
المؤرخ في 2 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق
إجراء مناظرة الإقامة في طب الأسنان.

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
مؤرخ في 8 نوفمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة الإقامة في طب
الأسنان.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد
69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2347 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت
2009 المتعلق بالتخصص في طب الأسنان والنظام القانوني
للمقيمين في طب الأسنان،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،